



فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء من منطقة القصيم

الطلات البرية وقدرات وأحكام وأداب

كتبها

أ.د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
عضو الإفتاء في منطقة القصيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد اعتاد الناس على ترتيب أمورهم لقضاء إجازاتهم الطويلة والقصيرة، واتخذوا أنماطاً متعددة من السلوك، وتحقيق الرغبات، والسعى فيما يقضى فيه هذا الفراغ. وصارت هذه الترتيبات تتعدد ويزداد تنوعها شيئاً فشيئاً من عام لاً آخر. وما اتخذه الناس وسيلةً من وسائل الاستجمام، وراحوا يتقنون فيه، ويعدون له العدة في كل إجازة ما يسمى بالرحلات، حيث أصبحت من البرامج الأساسية للعائلة في الإجازات.

ولأهمية هذه الرحلات أحببت أن أوضح بعض المسائل والأحكام التي من شأنها أن تساعد المسلم في بيان فقه ما يحتاجه أثناء سفره أو ترحاله من خلال هذه الوقفات. وأسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

الوقفة الأولى

الوقت؛ وما أدرك ما الوقت؟ هو نعمة عظيمة ومنحة كبرى كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ" رواه البخاري (٦٤٩).

فعليك يا من عزمت على الرحلة أن تحفظ الوقت، وتستفيد من العمل الصالح، وتحذر من إضاعة وقتك في مجالس لا تعود عليك بالنفع، بل تعود عليك بالضرر أحياناً؛ فالوقت هو الحياة، فمن عرف حق الوقت فقد أدرك قيمة الحياة.

الوقفة الثانية

لا ينبغي لرب الأسرة أن يسافر وحده لا سيما إذا طالت المدة، لما يترتب على ترك الأسرة من المفاسد والمساوي الكثيرة، لأن الغالب على كثير من الأسر أنه إذا غاب راعيها تعودت على الانفلات والتسيب والضياع إلا من رحم ربك، والنفس إذا اعتادت الانفلات صعب فطامها.

الوقفة الثالثة

لا ينبغي للإنسان أن يفترض لأجل أن يمتع نفسه ومن معه، وبيدد المال هنا وهناك، لأن العاقل لا يفترض إلا عند الحاجة، ومنى أمهاته أن يصبر فلا يفترض.

الوقفة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالطهارة

أولاً: الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة:

يشرع لمن كان في البرية ما يشرع لغيره من أحكام، فيشرع له ما يأتي:

- ١- دعاء دخول الخلاء والخروج منه: ويكون ذلك عند تهيئته للجلوس لقضاء حاجته، وهكذا إذا فرغ من قضاء الحاجة.
- ٢- أن يبتعد في الفضاء حتى يستتر.
- ٣- أن يرتاد بوله مكاناً رحوا - أي: هشا -.
- ٤- لا يجوز له الاستنجاء ولا الاستجمار باليد اليمنى، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيده اليمنى للحاجة، والأفضل أن يتحول من موضع قضاء الحاجة، ويستنجي في مكان غيره إن خاف تلوثاً.
- ٥- لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة، إلا لحاجة.
- ٦- يكره البول في الشق، أي (الفتحة في الأرض)، وهو الجحر للهوام والذواب، وذلك لأنه يخشى من أن يكون في هذا الجحر شيء ساكن فيفسد عليه مسكنه فيؤذيه.
- ٧- لا يجوز أن يبول في الطريق، ولا أن يتغوط فيه، لأن ذلك يؤذى المسلمين، ويؤدي إلى تنجس أقدامهم وثيابهم.
- ٨- لا يجوز ل أصحاب الرحلات البرية إذا كان الإنسان في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمياه:

- ١- الماء المكدر بالطين وبعض الأعشاب، يجوز الوضوء والغسل به، والشرب منه، أما المتغير بمجاورة ميّة، فالآولى الترثّ عنه إن أمكن، وماء الغدير الذي نبت فيه عشب، أو طحلب، أو تساقط فيه ورق شجر فتثير بها، ظهور غير مكروه، ولو تغير لونه وطعمه وريحة.
- ٢- إذا كان مع الإنسان ماء يحتاجه للشرب وحان وقت الصلاة وليس عنده سوى هذا الماء، فإنه يتيم، لأنّه محتاج إلى هذا الماء، ودفع الضرورة أمر مطلوب.
- ٣- الماء الدائم الذي لا يجري، كالذي يوجد في البر مثل البرك التي يستمر فيها الماء مدة طويلة، لا يجوز للجنب الاغتسال فيه، بل يتناوله تناولاً، أي: لا ينغمس فيه، بل يأخذ منه لاغتساله يابأه أو بيده بعد غسلها.
- ٤- ماء البرك المتجمع من سيول الأمطار، إذا كان لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بنجاسة فلا يضر ما تولد فيه من الدود وغيرها، لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، فيحيى عنه للمشقة، ويجوز الوضوء منه.

ثالثاً : الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم :

- ١ - من خاف على نفسه، إن ذهب للوضوء أو الغسل أن يهلك، لما في الطريق إليه من السباح والهوا ونحو ذلك، أو يخاف إن ذهب إليه أن يسرق ماله أو سيارته أو خيمته شرع له التيمم.
- ٢ - من كان في البرية وليس عنده ماء، فإنه يعذر بالتيمم إذا كان يشق عليه طلب الماء.
- ٣ - متى تعذر حصول الماء إلا بثمن كثير فلا يلزم الشراء، فإن كان الماء لا زيادة في قيمته، ويستطيع فاقده أن يشتريه، أو كان فيه زيادة يسيرة في السعر، ولا يتضرر بشرائها فهنا يجب عليه الشراء.
- ٤ - يتساهل بعض الناس عند خروجهم إلى البر في عدم حمل الماء معهم، وقد يكتفي بحمل ما يحتاج إليه لشرب فقط، وهذا خطأ، بل عليه أن يحمل ما يكفيه لشربها وطهارتها، ولكن لو طالت مدة بقائه في البر فيترك ما يكفي لشربه ويتمم.
- ٥ - من أدركته الصلاة في مكان ولم يجد الماء للطهارة، فإنه يجبه في طلب الماء، فإن لم يجد فهو عادم، وإن ذُلَّ على ماء لزمه قصده إن كان قريباً، مالم يخف على نفسه أو ماله أو يخش فوات رفقته ولم يفت الوقت. وليس الحكم متعلقاً بالسيارة، بل يتعلق بالمشي على أقدامه.
- ٦ - من كان على جنابة وهو في البر ولم يتمكن من تسخين الماء، وحاف على نفسه من البر تيمم، فإذا ارتفع النهار وجاء الدفء اغتسل وليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها إذا وجدت مثل هذه الأعذار.
- ٧ - من كان في البر واستيقظ جنباً، وخشى الضرر باستعمال الماء لبرودة الجو، فإن أمكنه تسخين الماء لزمه ذلك، ولو خرج الوقت، لأن النائم معذور، والوقت في حقه هو وقت استيقاظه، فلتزمه الصلاة وما يشترط لها من الطهارة، وإذا لم يجد ما يسخن به الماء، جاز له التيمم حينئذ، وعلى من تيمم بلا عذر يبيح التيمم أن يعيد ما صلاه بذلك التيمم، لتبرأ ذمته.
- ٨ - من دخل في الصلاة بالتيمم ثم جاء بالماء وهو يصلى، فإنه يحولها نافلة، ثم يصلى الفريضة بطهارة الماء.
- ٩ - من كان في البر وليس عنده إلا ماء قليل، فالسنة في حقه أن يتوضأ مرةً، ومن وجد ماء يكفي بعض طهارته، فإنه يستعمله ويتمم.
- ١٠ - الدم الخارج بسبب جرح، أو خرج بسبب شوكة وغير ذلك، لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أم كثيراً.
- ١١ - دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن نحرم الإبل ينقض الوضوء، ويدخل في ذلك الكرش والكبش والشحم والكلية وما هو دون اللحم، أما المرق، واللبن فليس ذلك من نواقض الوضوء.



الوقفة الخامسة

الأحكام المتعلقة بالصلوة

- ١- من كان في البر وخفى عليه اتجاه القبلة لزمه أن يسأل إن كان في مكان يمكنه السؤال، فإن صلوا باجتهاده وعدم سؤاله وتبين خطأه لزمه إعادة الصلاة، فإن كان بعيداً ولا يمكنه السؤال فلا يلزم إعادته الصلاة إن أخطأ في اتجاه القبلة.
- ٢- من صلى منحرفاً عن القبلة من غير سؤال ولا اجتهاد، فإن كان الانحراف يسيراً فلا بأس، أما إذا كان كثيراً بحيث تكون القبلة وراءه أو عن يمينه أو عن شماله فعليه إعادة الصلاة التي مضت.
- ٣- إن خرج شخصان إلى البر فاختلطا في تحديد جهة القبلة، جاز اتباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القبلة، والاختلاف هنا لا يمنع من الائتمام.
- ٤- متى خرج جماعة في رحلة إلى البر فالواجب عليهم أن يؤذنوا ويقيموا، لعموم الأحاديث في شرعية الأذان.
- ٥- لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يعيد الأذان بعد دخول الوقت، إلا صلاة الفجر، فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت، وهذا الأذان ليس لإقامة الصلاة، بل لكي يقوم النائم ويرجع القائم - المصلي -، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت لأداء الصلاة.
- ٦- من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها أن لا يتكلم في أثناء الأذان، فقد كرهه طائفة من أهل العلم، وما يحصل من بعض الشباب في الرحلات البرية من اضحاك من يؤذن بهذا خطأ ظاهر.
- ٧- من الموضع التي لا تصح الصلاة فيها أطعana الإبل، والمقصود بها: الأماكن التي تقيم فيها، وتتأوي إليها، وليس في المراقب الذي تربض فيها ثم تقوم ولا تعود.
- ٨- يستحب ل أصحاب الرحلات البرية الإبراد بالظهر في الصيف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أبِرُّوا بِالظَّهَرِ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ" رواه البخاري (٥٣٩)، ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف.
- ٩- بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوان كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والحمام، وجميع الطيور ظاهر، إذا أصاب الثوب شيء منها فالصلاة بها صحيحة، بخلاف بول ما لا يؤكل لحمه، فإنها نجس، كبول الحمار وروثه مثلاً، وهذه إذا أصابت الثوب أو البدن فإنه يجب تطهير ما أصابها.

١٠ - من خرج إلى البر وكانت المسافة التي يقصدها مسافة قصر صر لـه التطوع على المركوب من راحلة، وسارة، وغيرها من وسائل النقل، ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز.

١١ - يلاحظ عند أصحاب الرحلات البرية التهاون في إدراك تكبيرة الإحرام مع ما جاء في فضل إدراكتها، وهذا أمر لا ينبغي، بل المطلوب من كل مسلم أن يعتني بالصلوة، ويتهيأ للدخول فيها حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام.

١٢ - تأخير صلاة العشاء أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : "كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَ الْعِشَاءَ" البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، لكن إذا كان يلزم من تأخيره إياها أن يدع الجماعة فلا يجوز، لوجوب صلاة الجماعة عليه.

١٣ - يلاحظ أن بعض المسلمين وبخاصة الذين يخرجون إلى البر يتتجولون بأبصارهم أثناء الصلاة، وهذا خلاف الغشوع المأمور به في الصلاة، وقد نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : "لَيَتَتَهَيَّأُ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ" رواه مسلم (٤٢٨).

١٤ - مما يلاحظ عند البعض أنه يغطي فمه وانفه أثناء الصلاة دون ضرورة، من حصول ريح شديدة، أو غبار، أو برد، وهذا العمل مكره لوجود النهي عن التشم.

١٥ - يحصل أحياناً في الرحلات البرية، استقبال النار أثناء الصلاة وهذا العمل مكره، والمقصود بالنار هنا ما كان لها نهب، فإن كانت النار قد أطفئت أو لم يبق منها إلا الجمر، فلا حرج في استقبالها.

١٦ - يلاحظ عند بعض من يخرجون إلى البر إذا ضاق بهم مكان الفرش للصلاة تقدم البعض وصل إلى الإمام، وهذا خلاف الصواب والأولى، فعلى الجميع أن يجتهد في أن يكون الإمام مستقلاً يمامته وفي صفة وحده، لأن هذا هو المعهود من إماماة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

١٧ - إذا خرج المسلم لرحلة بحرية مسافتها (٨٠) كيلومتراً تقريراً أو أكثر، للنزهة أو للصيد، أو لغير ذلك من الأسباب المباحة شرع له القصر، فيصل إلى الأربع اثنين، ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، على حسب ما يراه أرفق به، وإذا كان نازلاً مستريحاً فترك الجمع أفضل، فيصل إلى كل صلاة في وقتها قصراً.



- ١٨ - من يصلّي في البر قد يعلق بعض التراب في وجهه، فيكره مسحه أثناء الصلاة، ولوه أن يمسحه بعد السلام.
- ١٩ - متى خرجت مجموعة من الناس إلى البر وبعدوا عن البلد بحيث لا يسمعون صوت المؤذنين، لولا وجود مكبر الصوت فلا تلزمهم الجمعة، وأما إذا كانوا قربين من البلد، بحيث لو كان المؤذنون يؤذنون بغير مكبر لسمعوه لزتمهم الجمعة.
- ٢٠ - من خرج للنزهة وأراد إقامة أكثر من أربعة أيام في محله وعزم على هذا، لزمه أن يتم الصلاة الرباعية، أما إذا لم يجزم، هل يقيم يومين أو ثلاثة أو أربعة؟ فله أن يصلّي قصراً، اثنتين اثنين، ولا بأس أن يجمع، لكن ترك الجمع أفضل.
- ٢١ - إذا دخل وقت الصلاة وهو في البلد وقد نوى الخروج إلى البر ثم ارتحل قبل أن يصلّي وغادر معمور البلد جاز له الجمع، وكذا القصر.
- ٢٢ - من خرج من بيته وفي نيته الذهاب إلى بـر قريب ثم واصل السير إلى بـر أبعد منه غير قاصد له ثم تبين له أنه في مسافة قصر، فلا يجوز له القصر لعدم وجود نية السفر.
- ٢٣ - من خرج من بلده إلى الصحراء القريبة وهو يرى مباني هذه البلدة فلا يلزمه الذهاب إلى هذه البلدة، بل له أن يصلّي في مكانه، إلا إذا سمع النداء.
- ٢٤ - مما ينبغي أن يحرص عليه المصلي في البرية أن يصلّي إلى ستة، وأن يدنو منها، وهي مشروعة في حق الإمام والمنفرد، وكذا المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته إن أمكن.
- ٢٥ - من السنن التي ينبغي إحياءها في البر الصلاة بالنعال، وبخاصة إذا صلوا على غير فرش، إحياء للسنة، وإشاعة لها بين الناس.
- ٢٦ - لا حرج على الإنسان إذا صلى في البرية في أيام الصيف، إذا كانت الأرض حارة، أو في أيام الشتاء إذا كانت الأرض باردة برداً يذهب الخشوع، أو كان فيها حسى يذهب الخشوع، أو ما أشبه ذلك، أن يضع بينه وبين هذه الأرض طرف ثوبه، أو طرف غترته، أو ما أشبه ذلك، لأن هذا يؤذى الإنسان إذا سجد عليه، ويذهب عنه الخشوع.
- ٢٧ - إذا لم يستيقظوا إلا بعد خروج وقت صلاة الفجر فيصلوها جماعة، ويحسن لهم أن يغيروا مكانتهم.

الوقفة السادسة

في ذكر بعض الآداب المتعلقة بالرحلات البرية:

- ١ - إخلاص النية في ترويج القلب، وإراحة الجسم للتفوي على طاعة الله، والعودة لتنفيذ أوامر الله بهمة أعلى، وعزيمة أقوى.
 - ٢ - أن لا يترتب على تتبع السيول والأمطار والبحث عن مظانها تضييع الساعات الطويلة، والأوقات الكثيرة، فيضييع بسبب ذلك مشاغل الأهل والأولاد.
 - ٣ - ضبط تلك الرحلات البرية، بحيث لا تضييع صلاة مكتوبة، والتاذين لكل صلاة، وجمع الأهل والأولاد، وكل من خرج للصلوة جماعة.
 - ٤ - يجب عليهم الحرص على الاستيقاظ لصلاة الفجر، فإن الغالب على من يخرج إلى مثل هذه الأماكن السهر الطويل الذي يفوت عليهم أداءها في وقتها.
 - ٥ - مما ينبغي مراعاته في البر عدم تقدير الأماكن التي يرتادها الناس من قتل أو عشب، فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اتقوا الملائكة اللئام، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والنفل" روايه أبو داود رقم (٣٦)، وابن ماجه رقم (٢٢٨)، وحسنه الألباني في الإزواء برقم (٦٢).
 - ٦ - المحافظة على الأماكن العامة التي يجلس فيها؛ فهذه الأماكن ملك للجميع، ولا ينبغي لسلم أن يؤذى غيره بأي شكل من أشكال الإيذاء، وخصوصاً ما يقع من بعض الشباب - هداهم الله - من التفحيط والتطعيس، والمرور أمام النساء في البر، والتعرض لهن فجأة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم" روايه العطرياني برقم (٢٩٧٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٩٤).
 - ٧ - على المرأة المسلمة إذا خرجت للبر الاحتشام وحفظ حياتها، ومراقبة ربها، وعدم تبرجها بحضور الرجال الأجانب، فالحجاب لا يرتبط بمكان أو زمان معين.
 - ٨ - ذكر الدعاء عند النزول وتعويد الأطفال عليه، وهو: "أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق" روايه سلم (٢٧٠٨).
 - ٩ - تجنب التخاذل أوراق الصحف كمفارش أو استخدامها فيما يهين، لا سيما إذا علم أن فيها آيات من القرآن أو شيئاً من أسماء الله الحسنى أو أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -.
 - ١٠ - رهب الإسلام من قطع الأشجار البرية النافعة عبثاً، وتوعّد الفاعلين بالنار، قال - صلى الله عليه وسلم -: "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" روايه أبو داود (٥٢٣٩)، وصححه الألباني في الصحيح (٦١٤). يعني من قطع سدرة في فلة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماء، بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار.

هذا والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.